

النشر الإلكتروني - مجلة الحكمة
رقم : ٤٦/٦٤
تاريخ : ١٤٤٨/٠٥/٠٧ هـ الموافق ٢٠٢٦/١٠/١٨ م

القانون البيئي لمكة المكرمة (دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية)

إعداد:
عبدالله باسم عمر قاضي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المستخلص

إن مكة المكرمة مثابة للناس ومهوى أفئدتهم وهي لعظيم خصائصها تستهوي كل باحث ليرتفع بها علما وفضلا، ولأن الله سبحانه جعل مكة المكرمة أحكاما بيئية خاصة؛ هي من قديم القوانين البيئية فكان حقا على الباحث أن يتفقد تطبيق هذه الأحكام مع القوانين البيئية السعودية.

وقد سرد الباحث جملة من الأحكام البيئية المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية مع بيان حدود تطبيق هذه الأحكام والمشار إليها بحد الحرم، وأجمل أحكام مكة المكرمة البيئية في ركنين أساسيين من هذا البحث وهما الصيد والمحافظة على النبات، وحيث تكلم الباحث عن هذه الأحكام الشرعية مقارنة مع ما هو موجود في القوانين البيئية السعودية بما يتوافق تماما مع الأحكام الشرعية أو ما يشابهها من عموم المواد القانونية والمفروضة على سائر المدن.

وإن خلاصة ما توصل له الباحث أن أحكام مكة المكرمة الشرعية لها ركائز من الكتاب والسنة والآثار؛ ووردت عليها فروع كثيرة مما اختلف فيه فقهاء الشريعة -رحمهم الله-، وأنه يلزم لضبط تلك الفروع تقنيها بتأصيل شرعي وصيغة قانونية، أما من حيث ذكر أحكام مكة المكرمة البيئية في القانون السعودي فقد وجد الباحث بأن القانون السعودي مقر من حيث المبدأ بهذه الخصوصية فقد ذكر المشرع بأن لحدود الحرمين أحكاما خاصة بالصيد لكنه لم يتطرق إلى تنفير الصيد ولا إلى تعريف الصيد الوارد في الشريعة الإسلامية بحظر أنواع محددة من الصيد والتي سكنت عنها النظام، وفيما يخص المحافظة على النبات فلم يجد الباحث ما ينص على الخصوصية القانونية لبينة مكة المكرمة في نظام البيئة ولا ما يتبعه من لوائح، بل وجد الباحث أن القانون ينظر إلى المحافظة على النبات في كونه غطاء نباتيا؛ أما الشريعة فتتأمل للنبات في مكة المكرمة بمختلف أنواعه وتفاوت أعداده.

إن تفضيل مكة المكرمة في الشريعة الإسلامية له انعكاس على مستوى القوانين السعودية؛ لكن ذلك لم يظهر في الجانب البيئي، وحيث أورد فقهاء الشريعة الإسلامية -رحمهم الله- جملة من العقوبات للمعتدي على حرمة مكة المكرمة البيئية لكن القوانين البيئية سكنت عنها ولم تذكر عقوبات خاصة للمعتدي على حرمة مكة المكرمة البيئية.

واختتم الباحث بحثه بعدد من النتائج والتوصيات وأبرزها التوصية بإنشاء لجنة شرعية قانونية لجمع كافة النصوص والآراء الفقهية في أحكام مكة المكرمة البيئية ودراستها والأخذ بما يترجح لهم من أحكام، ورفع ذلك للجهات التشريعية للنظر في إصدار تشريعات خاصة بمكة المكرمة.

الأوائل

مقدمة البحث

الحمد لله حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه ثم الصلاة والسلام على خير الأنام محمد بن عبدالله وعلى آله وأزواجه وصحبه أجمعين.

إن مكة المكرمة أحب البقاع إلى الله ورسوله وأهل مكة هم أهل الله؛ فكانت خدمتها وصيانتها محفزا لكل من ولي أمر مكة المكرمة ومن سكنها كذلك، فقد عهد الله إلى إبراهيم وإسماعيل تطهير بيته مكة المكرمة لقاصديها والمصلين فيها والطائفين حول البيت وغيرهم مما يشمل أهل مكة المكرمة كذلك.

وحيث أن الباحث من سكان هذه البقعة المباركة تلمس من خلال سكنه فيها الحاجة إلى تعليم أهل مكة المكرمة وقاصديها عظم هذه البقعة المحببة إلى الله جل وعلا، وقد كان أحد هذه الأمور الواجب مراعاتها في مكة المكرمة احترام تشريعها البيئي الإلهي فاستلهم الباحث فكرته من خلال ما عاش وشاهد وقرأ واستمع من أهل الاختصاص.

وتتمثل مكة المكرمة بأن لها خصوصية وجودية استثنائية في أطر مختلفة متعددة؛ محدودة بعضها بحدودها الشرعية، وإن مدار البحث حول القانون البيئي لمكة المكرمة والذي يشمل أمورا عديدة مثل؛ النهي عن تنفير الصيد، أو قتل الصيد، أو قطع الشجر، وربط ذلك بالأنظمة البيئية الموجودة.

يهدف البحث إلى التأكد من عدم وجود فراغ تشريعي بين أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين البيئية -وسد ذلك الفراغ إن وجد-، من خلال تبين أحكام الشريعة وإيجاد الوسائل القانونية المناسبة لتحقيق الخصوصية الشرعية البيئية لمكة المكرمة.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في افتقار القوانين البيئية لمواد أو لوائح أو تنظيمات خاصة منوطة بالخصوصية القانونية البيئية لمكة المكرمة والمنصوص عليها صراحة في أحكام الشريعة الإسلامية؛ وإن الأساس العام لوضع التشريعات اللازمة هو العموم فيها دون الخصوص؛ فالتفرقة بين الخصوم يحكمها معيار الحق، والتباين في الإنفاق والصرف يحكمه الاحتياج الأكبر، إلا أن معيار إيجاد قوانين خاصة لبعض المدن استثناء عن غيرها لا ضابط له سوى حاجة تلك المدينة بعينها أو لإقليمها.

إن المتأمل في القانون السعودي يرى سواسية التعامل مع جميع المدن وأن النهضة التي تشهدها بلادنا شملت جنوبها وشمالها وشرقها وغربها دون استثناء، أما من حيث التشريعات فنجد أن الاتجاه التشريعي اليوم للمدن يكمن ضمن إطار حاجة هذه المدينة لقوانين مختلفة أو سهولة في الوصول دون غيرها؛ فمدينة التطور وتحقيق الإبداع والطموح "نيوم" أعلن بأنها سيكون لها قوانين خاصة مختلفة عن بقية المدن؛ وليس ذلك بغريب فحاجة هذا المشروع تقتضي إيجاد قوانين تناسب مع ما به من تطورات وجل ذلك في سبيل تحقيق الهدف الاقتصادي من هذه المدينة الاستثنائية.¹

إن إيجاد قوانين خاصة بمكة المكرمة هي أحد المشكلات التي سيتم مناقشتها خلال هذا البحث وإيجاد سبل معالجتها - إن وجدت - وذلك في سبيل تأطير الخصوصية القانونية المنصوص عليها شرعياً لمكة المكرمة.

¹ موقع واس العام علي تويتر، ٢٠٢٢ م

أهمية البحث

لقد شرعت المملكة العربية السعودية -حفظها الله- دستورا لها ونصت عليه في المادة الأولى من النظام الأساسي؛ بأن كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم هو دستور هذه الدولة المباركة²، وأن النظام العام لهذه البلاد هي القواعد الكلية في الشريعة الإسلامية المستندة لنصوص الكتاب والسنة.³

وحيث أولت الشريعة الإسلامية مكة المكرمة عن سائر المدن؛ وحددت لها حرمت في مختلف الأصعدة وبنصوص متعددة مستمدة من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وتكمن أهمية البحث في تطبيق أحكام دستور المملكة العربية السعودية والمتمثل في أحكام الشريعة الإسلامية والمنبثق منها أحكام مكة المكرمة البيئية.

منهج البحث

إن مدار البحث مرتبط ارتباطا كليا بين أحكام الشريعة الإسلامية وبين القوانين البيئية السعودية، فيرى الباحث أن يكون المنهج المتبع لهذا البحث هو المنهج المقارن بين أحكام مكة المكرمة البيئية والمنصوص عليها في الشريعة الإسلامية والقوانين البيئية السعودية.

الدراسات السابقة

بناء على ما اطلع عليه الباحث من أبحاث سابقة؛ فإنه لا يوجد بحث متخصص يتناول الخصوصية القانونية في النظام البيئي لمكة المكرمة، عدا ما كتبه الباحث نفسه في رسالته لمرحلة الماجستير بعنوان "الخصوصية القانونية في النظام البيئي لمكة المكرمة".

² النظام الأساسي للحكم، المادة الأولى.

³ بموجب الأمر الملكي رقم ٤٤٩٨٢ وتاريخ ٤ / ١٠ / ١٤٤٣ هـ والمنصوص عليه في التعميم القضائي رقم ٣٢٧/ت وتاريخ ٣ / ١ / ١٤٣٤ هـ.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى الآتي:

- بيان أحكام مكة المكرمة البيئية في الشريعة الإسلامية ونطاقها الجغرافي.
- طرح ما تم ذكره عن خصوصية مكة المكرمة الشرعية في القوانين البيئية السعودية.
- التأكد من عدم وجود فراغ تشريعي بين أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين البيئية السعودية
- المحافظة على الخصوصية القانونية البيئية لمكة المكرمة.

تساؤلات البحث

من خلال ما سيتم طرحه في هذا البحث ونظرا للنقلة التشريعية الهائلة في المملكة العربية السعودية وقد عنت هذه النقلة بجميع القوانين ومن ضمن تلك القوانين النظام البيئي والذي حظي باهتمام عال من المشرع السعودي، وحيث أننا نضع بعض الأسئلة لنجيب عليها من خلال هذا البحث:

1. هل سن في القوانين البيئية ما يراعي خصوصية مكة البيئية؟
2. هل توجد عقوبات في الشريعة على مخالفي قانون مكة المكرمة البيئي
3. هل الأحكام العامة في القوانين البيئية تنطبق على مكة المكرمة؟

حدود البحث

- الحدود المكانية:
- إن هذه الدراسة منحصرة حدودها داخل الحدود الشرعية لمكة المكرمة والمبينة في طيات البحث؛ والمحددة في أحكام الشريعة الإسلامية.

تقسيمات البحث

١. الفصل الأول: المحافظة على النبات في مكة المكرمة

- ١.1 المبحث الأول: التأصيل الشرعي والقانوني في المحافظة على نبات مكة المكرمة.
- ١.2 المبحث الثاني: الأصل العام في حرمة نبات مكة المكرمة
- ١.3 المبحث الثالث: النبات المستثنى من التحريم
- ١.4 المبحث الرابع: العقوبات

٢. الفصل الثاني: حماية الصيد في مكة المكرمة

- ٢.1 المبحث الأول: تعريف الصيد
- ٢.2 المبحث الثاني: الأصل العام في تعامل الإنسان مع الصيد في مكة المكرمة
- ٢.3 المبحث الثالث: تنفير الصيد داخل مكة المكرمة في الشريعة والقانون
- ٢.4 المبحث الرابع: الصيد المستثنى شرعا في مكة المكرمة
- ٢.5 المبحث الخامس: العقوبات

الفصل الأول

١.1 المبحث الأول: التأصيل الشرعي والقانوني في المحافظة على نبات مكة المكرمة

١.1.1 المطلب الأول: المحافظة على نبات مكة المكرمة في الشريعة

١.1.2 المطلب الثاني: المحافظة على نبات مكة المكرمة في القانون

١.3 المبحث الثاني: الأصل العام في حرمة نبات مكة المكرمة

١.2.1 المطلب الأول: ما نبت وحده من نبات في مكة المكرمة وفقا للشريعة الإسلامية

١.2.2 المطلب الثاني: ما نبت وحده من نبات في مكة المكرمة وفقا للقانون

١.2.3 المطلب الثالث: ما يزرعه الإنسان في مكة المكرمة

١.2 المبحث الثالث: النبات المستثنى من التحريم في مكة المكرمة

١.3.1 المطلب الأول: النبات المستثنى من التحريم في الشريعة

١.3.2 المطلب الثاني: النبات المستثنى من التحريم في القانون

١.4 المبحث الرابع: العقوبات

١.4.1 المطلب الأول: عقوبة من أتلف شيئا من نبات الحرم في الشريعة الإسلامية

١.4.2 المطلب الثاني: عقوبة من أتلف شيئا من نبات الحرم في القانون

الفصل الأول: المحافظة على النبات في مكة المكرمة

وبه عدد من المباحث، ويتطرق الفصل إلى مفهوم المحافظة على نبات مكة المكرمة؛ والتفصيل الوارد فيها من أحكام الشريعة والقانون ومفهوم المحافظة على النبات والعقوبات المترتبة على مخالفة هذه الأحكام وغيرها.

المبحث الأول: التأصيل الشرعي والقانوني في المحافظة على نبات مكة المكرمة.

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بضوابط عامة شمولية فجعلت أن الأصل في الأشياء الإباحة؛ لكنها أركزت مبدأ أساس بأن هذا المباح لا بد ألا يكون متعارضاً مع بقية الأحكام الشرعية وألا يكون به إسراف أو تبذير؛ فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر بأحد الصحابة يتوضأ ويسرف في وضوءه فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال له لا تسرف ولو كنت على نهر جاري.

١.١.١ المطلب الأول: المحافظة على نبات مكة المكرمة في الشريعة

ومع أن النيل من الأشجار والرعي فيها والاستفادة منها أمر جائز في أصله إلا أنه محرم في مكة المكرمة بتحريم الله لها فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال [لا يُعْصَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْقَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يُلْتَقِطُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخَرُ، فَإِنَّهُ لِقَيْمِهِمْ وَلِيُؤْتِيَهُمْ، فَقَالَ: إِلَّا الْإِذْخَرُ.]، الملاحظ هنا أن الشريعة نهت عن عصد الشوك بمعنى قطعه مع كون الشوك نوع من أنواع النبات المؤذي ولا يستظل به ولا يستراح؛ وجاء في الحديث كذلك النهي من أن يختل خلا مكة وذلك حتى كل نبات مكة المكرمة من كبير وصغير ولا حتى عشبه الرطب الصغير إلا ما استثنى،⁴ كما سيأتي تفصيله في ثنايا البحث -إن شاء الله-.

وقد أورد بعض الفقهاء مسائل لطيفة في أحكام مكة المكرمة مثل لو كان النبات أصله داخل الحل وفرعه في الحرم فهل يأخذ أحكام نبات الحل أم الحرم وهل يجوز الصيد على ما زاد منه إلى الحل أو العكس، ولو زرع نبات في الحل ثم غرس في الحرم فهل غرسه في الحرم يكسبه الأخذ بالأحكام المترتبة داخل مكة المكرمة أم له استثناء ما، وغيرها من لطائف المسائل في أحكام مكة المكرمة.⁵

⁴ موقع الدرر السنية، ٢٢/١٠/١٤٤٥هـ.

⁵ الجامع لأحكام القرآن، محمد القرطبي، ١٣٨٤هـ.

١.١.٢ المطلب الثاني: المحافظة على نبات مكة المكرمة في القانون:

إن التقدم التشريعي الملموس في القطاع البيئي والذي نتج عنه صدور المرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩ هـ بالموافقة على نظام البيئة يلغى بموجب ذلك النظام العام للبيئة الصادر في تاريخ ١٤٢٢/٠٧/٢٨ هـ وعدد من الأنظمة معه⁶؛ لنقلة تشريعية كبيرة في سبيل مواكبة المواد النظامية مع حاجة البيئة والإنسان في الوقت الراهن.

لقد عرف نظام البيئة العديد من الأنواع والممارسات البيئية؛ فذكر في المادة الأولى منه بأن البيئة هي: "كل ما يحيط بالإنسان أو الحيوان أو النبات أو أي كائن حي؛ من ماء وهواء ويابسة وتربة وأحياء وتنوع أحيائي وغازات في الغلاف الجوي ومسطحات مائية، وما تحتويه هذه الأوساط من جماد وأشكال مختلفة من طاقة وموائل بيئية وعمليات طبيعية وتفاعلها فيما بينها".⁷

وعرف النظام قطاع البيئة في مادته الأولى كذلك بأنها تشمل "الأوساط البيئية والأنشطة والبرامج المتعلقة بها، والتي تهدف إلى ضمان حماية البيئة وسلامتها، وتنمية الأوساط البيئية لضمان استدامتها وحمايتها من أي مصدر للتلوث".⁷ وقد حظر النظام في مادته السادسة تلويث الأوساط البيئة بشئ الصور أو الإضرار بها.

وتطرق النظام للعديد من التعريفات الجيدة؛ إلا أن النظام سكت عن تقنين مواد قانونية للبيئة في مكة المكرمة، وتكلم النظام عما عرفه بالاعتبارات البيئية في مادته الأولى ونص بأنها "كل ما يجب أخذه في الحسبان -عند تخطيط أي مشروع- من أنظمة وقرارات واستراتيجيات وبرامج بيئية".⁷

ولعل هذه المادة بعموميتها الواسعة تشمل أحكام مكة المكرمة البيئية من خلال التطرق إلى أحكام الشريعة الإسلامية، إلا أنه ومنعاً للاجتهاد والتأويل يرى الباحث ضرورة إيجاد مواد نظامية مقننة من أحكام الشريعة الإسلامية لعدم اللجوء إلى الاجتهادات الشخصية وعدم التوسع كذلك في الآراء الفقهية، وقد عرف النظام الغطاء النباتي في مادته الأولى بتعريف مشابه لما جاءت به الشريعة الإسلامية في أحكام مكة المكرمة البيئية؛ ونص المادة "الغطاء النباتي: النباتات الطبيعية سواء أكانت أعشاباً أم شجيرات أم أشجاراً".⁷

6 موقع هيئة الخبراء، ١٤٤٥/١١/٠٢ هـ

7 موقع المركز الوطني للوثائق والمحفوظات، ١٤٤٥/١١/٠٣ هـ

المبحث الثاني: الأصل العام في حرمة نبات مكة المكرمة.

إن ما نبت وحده من النبات دون زراعته أو تدخل من البشر في مكة المكرمة داخل في حديث النبي صلى الله عليه وسلم [لا يخطب شوكها، ولا يعضد شجرها].
وهو ما يعيد ملكية الشوك والشجر إلى أرض مكة المكرمة نفسها دوناً عن أحد سواها، وهذا النوع من النبات فقط هو الداخل في النهي من أحكام مكة المكرمة البيئية، أما ما أنبت في مكة المكرمة بفعل فاعل فلا يدخل ضمن الحديث الوارد، وتفصيل ذلك وفقاً للآتي:

1.2.1 المطلب الأول: ما نبت وحده من نبات في مكة المكرمة وفقاً للشرعية الإسلامية

خصت الشريعة الإسلامية ما نبت وحده من النبات دوناً عما سواه فمكة المكرمة مدينة سكنية ينتفع بمائها وهواءها وأروقته؛ فكان من الصالح للناس أن يخص نوع واحد وهو ما نبت وحده؛ دوناً عما يزرعه الناس للأكل أو لإطعام بهائمهم أو حتى الزينة.

ومع أن ما نبت وحده من النبات لا يجوز قطعه إلا أن الشريعة أجازت الأخذ من ثمار ما نبت وحده من النبات؛ لأنها لم تعد شجراً وليست بحشيش ولكون الثمرة تستخلف ثمرة غيرها إذا قطعت وهذا لأنواع النبات التي لها أصل، وذكر العلماء نوعاً من أنواع النبات التي لا أصل لها وهي الكمأة وأجازوا أخذها لعدم الانتفاع بغير أخذها ولأنها تفسد إذا ما قطعت ولكونها لا أصل لها.⁸

كما أن الشريعة أجازت قطع اليابس من الشجر والأخذ من الحشيش الجاف لانتفاء نبوتيته وعدم الانتفاع به إلا بأخذه، "والحق بعض الفقهاء (المالكية) بالإذخار السنا والسواك والعصا وما أزيل من النبات بقصد السكنى بموضعه للضرورة. كما ألحق به جمهور الشافعية والقاضي وأبو الخطاب من الحنابلة الشوك كالعوسج وغيره من كل ما هو مؤذ"⁹، وتمسك بعض الفقهاء بالأصول الواردة في الحديث وأن الاستثناء والجواز جاء على الإذخار وحسب.

⁸ قطع شجر الحرم المكي النابت في الملك وتنفيذ صيده، غازي المطرفي، ٢٠١٨ م

⁹ الموسوعة الفقهية الكويتية - المجلد 17 - الصفحة 191 - جامع الكتب الإسلامية، مجموعة من المؤلفين، 1404 هـ - 1427 هـ

ولكون مكة المكرمة -شرفها الله- يدخلها الكثير من الهائم لطبيعة مواسمها الدينية وكثرة قاصديها ويلحق بهذا تعليف لتلك الهائم ورعيها فأجازت الشريعة الإسلامية رعي الهائم في مكة المكرمة وهذا ما جرى عليه حال الأمة فلم يعرف أن الرعاة وغيرهم كانوا يكممون بهائمهم إذا دخلوا مكة المكرمة أو يهونها عن الأكل من حشائش مكة وهذا من رحمة الله تعالى بهم وبأهل مكة المكرمة، لكن جاء النهي عن احتشاش نبات الحرم بقطعه وتقديمه للهائم وهذا مما حرّمته الشريعة الإسلامية.⁹

1.2.2 المطلب الثاني: ما نبت وحده من نبات في مكة المكرمة بمفهوم القانون

وقد سكت المنظم عن حماية ما نبت وحده من النبات في مكة المكرمة؛ وجعل الطابع العام لجميع المدن واحد وهو تطبيق الأنظمة البيئية في حال وجود مناطق محمية أو حياة فطرية أو غطاء نباتي أو غابات ومراعي... الخ، وسنت اللوائح والأنظمة البيئية بناء على ذلك؛ ومن ضمن هذه اللوائح المسنونة اللائحة التنفيذية لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر؛ وتطرقت هذه اللائحة إلى العديد من الأمور البيئية منها مكافحة التصحر والمحافظة على أراضي الغطاء النباتي وتنميتها وإدارتها المستدامة، وأوجدت هذه اللائحة ضوابط خاصة بالغابات والمراعي وضوابط خاصة بالمتنزهات الوطنية والبرية والجيولوجية، كما سنّ المشرع السعودي كذلك جملة من المواد النظامية في نظام البيئة الأخير تكلمت عن أراضي الغطاء النباتي وعدم جواز العبث به وتطرقت كذلك إلى مسألة النطاق العمراني وحظر التعدي عليها بممارسة أي نشاط أو عمل فيها¹⁰؛ فقد نصت المادة السادسة عشرة من نظام البيئة في الفقرة الثانية منها على أنه "تُحظر ممارسة أي نشاط أو عمل في الأراضي التي تقع ضمن النطاق الحضري العمراني وتحتوي على غطاء نباتي تشرف عليه الجهة المختصة؛ دون الحصول على تصريح أو ترخيص، وذلك وفقاً لما تُبيّنه اللوائح".¹¹، وجاء في المادة التاسعة عشر من ذات النظام ".... يُحظر كل ما من شأنه الإضرار بأراضي الغطاء النباتي، أو الإخلال بالتوازن الطبيعي فيها، وعلى وجه خاص ما يأتي:

¹⁰ موقع وزارة البيئة والمياه والزراعة، ٢٥/١٠/١٤٤٥هـ

¹¹ نظام البيئة م١٦، موقع هيئة الخبراء، ٢٣/١٠/١٤٤٥هـ

١. قطع الأشجار أو الشجيرات أو الأعشاب أو النباتات، أو اقتلاعها أو نقلها أو تجريدتها من لحائها أو أوراقها أو أي جزء منها، أو نقل تربتها أو جرفها، أو الاتجار بها.¹²

ويظهر جليا من المادتين السابقتين اهتمام المشرع بأدق التفاصيل وعنايته العالية بالبيئة؛ إلا أن النظام سكت عن خصوصية مكة المكرمة واعتبرها كسائر المدن.

إن ما تطرقت إليه المادة السادسة عشر سالفه الذكر من حظر الممارسة داخل النطاق العمراني؛ مقيدة بوجود غطاء نباتي وممارسة أنشطة أو أعمال داخلها، وإن مكة المكرمة على نقيضها فقل ما تجد منطقة بها غطاء نباتي في مكة المكرمة؛ ولعل الحظر في الشريعة لا يكتفي بالأعمال والأنشطة بل يشمل كل ما يحدثه الناس صغيروهم وكبيريهم.

١.2.3 المطلب الثالث: ما يزرعه الإنسان في مكة المكرمة.

تنطلق أحكام نبات مكة المكرمة في عموم قوله صوات ربي وسلامه عليه [لا يخطب شوكة ولا يعضد شجرها]. **Error! Bookmark not defined.** واستنبط بعض أهل العلم من هذا الحديث أن ذلك محدد فيما وجد من نبات في مكة المكرمة دون ما أوجد بفعل البشر من زراعة وغرس وغيرها، "ويجوز قطع وقلع ما يستنبته الناس عادة كخس، وبقل، وكرات، وحنطة، وبطيخ، وقثاء ونخل وعنب، وإن لم يعالج بأن نبت بنفسه، اعتبارا بأصله، فإن الناس من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا يزرعونه في الحرم ويحصدون من غير نكير من أحد."¹³ وجاء عند بعض الشافعية تحريم المزروع وغيره لعموم الحديث؛ لكن هذا القول يتنافى مع عمل الأمة على مدار العصور.¹³

"وقال السرخسي رحمه الله: أما ما ينبته الناس عادة ليس له حرمة الحرم. سواء أنبته إنسان، أو نبت بنفسه؛ لأن الناس يزرعون ويحصدون في الحرم من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى

12 نظام البيئة م ١٩ فقرة ١، موقع هيئة الخبراء، ٢٣/١٠/١٤٤٥هـ

¹³ الموسوعة الفقهية الكويتية - المجلد 17 - الصفحة 192 - جامع الكتب الإسلامية، مجموعة من المؤلفين،

1404 هـ - 1427 هـ

يومنا هذا من غير نكير منكر ولا زجير زاجر، وقال ابن قدامة رحمه الله: أجمع أهل العلم على تحريم قطع شجر الحرم، وإباحة أخذ الإذخر، وما أنبتته الأدمي من البقول والزرع والرياحين¹⁴.

وقد أوجد المشرع السعودي نظام الزراعة والموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) وتاريخ ١٠/٨/١٤٤٢هـ — ليشمل بذلك الممارس الزراعي والذي عرفه بأنه أي شخص كان سواء بصفته الطبيعة أو الاعتبارية ويزاول الأنشطة أو أيا من الخدمات الزراعية، وتحدث النظام كذلك عن المنشآت الزراعية والنشاط الزراعي.. الخ¹⁵، وسكت المشرع في هذا النظام عن الخوض في تفاصيل ما يزرع في مكة المكرمة أو أي اعتبارات أخرى خاصة بمكة المكرمة.

¹⁴ أحكام مكة المكرمة، إدارة الأبحاث والدراسات الاجتماعية، مشروع تعظيم البلد الحرام

¹⁵ موقع هيئة الخبراء، ٢٢/١٠/١٤٤٥هـ

المبحث الثالث: النبات المستثنى من التحريم

إن من كمال قواعد الشريعة الإسلامية قاعدة لا ضرر ولا ضرار وذلك من رحمة الله جل وعلا بعباده؛ فلا تفرض الشريعة أمرا دون أن يكون هذا الأمر متلمسا لحاجة الناس، ويتضح بذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم حين قال مشرعا أحكام مكة المكرمة فقال [لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْقَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يُلْتَقِطُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخَرُ، فَإِنَّهُ لِقَيْئِهِمْ وَلِبْيُوتِهِمْ، فَقَالَ: إِلَّا الْإِذْخَرُ.] . Error! Bookmark not defined.

1.3.1 المطالب الأول: النبات المستثنى من التحريم في الشريعة

فالأصل في حديث النبي صلى الله عليه وسلم أن سائر نبات مكة المكرمة محرم إتلافه لكن العباس -رضي الله عنه- أشار إلى النبي بحاجة أهل مكة إلى نبات الإذخر وهو نبات كان أهل مكة يستخدمونه لتسقيف بيوتهم؛ ويستخدمه كذلك بعض أهل الصنعة في إشعال النار؛ فكان الرد التشريعي المتلمس لحوائج الناس هو استثناء الإذخر بقوله صلوات ربي وسلامه عليه [إلا الإذخر].

إن التوسع في ضابط الحاجة وتجاوز استثناء نبات "الإذخر" كان خلافا بين أهل العلم إذ أن بعضهم جعل الاستثناء يشمل كل ما احتيج إليه، والبعض الآخر ذهب إلى القول بأن ضابط الحاجة لابد أن يحدد؛ فلا يكون مما يسهل جلبه من خارج مكة، أو تكون الحاجة إليه معدومة، وذهب البعض الآخر بأن الاستثناء يخص الإذخر فقط دون غيره وهو قول اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية¹⁶.

1.3.2 المطالب الثاني: النبات المستثنى من التحريم في القانون

وحيث أن القانون السعودي منبثق من الشريعة الإسلامية فقد استقر شرعا وقانونا تحريم وتجريم زراعة كل ما من شأنه الإضرار بالإنسان أو ما يحيط به؛ فالمسكرات بشتى صورها محرمة في

16 اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم (٢١١١٦)

الشريعة الإسلامية فقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [كل مسكر خمر وكل مسكر حرام...]¹⁷، وكل ما يضر بالإنسان محرم كذلك فلا ضرر ولا ضرار، فالحشيش أو ما يعرف بالمارجوانا أو القات؛ جميعهم محرمات لضررها فلا يجوز زرعها في مكة المكرمة أو غيرها من المدن ومن باب أولى تطهير مكة المكرمة منها بقلع نباتها وذلك استثناء عن الأصل من عدم جواز التعرض لنبات مكة المكرمة -للتداوي أحكام خاصة ليست داخلية ضمن إطار البحث-.

وقد وفق المشرع حينما أوجد مادة تكلمت عن زراعة مثل هذه المضرات ونص عليها في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في المادة الثالثة من الفقرة الثالثة منها ونصها "تعد الأفعال الآتية أفعالاً جرمية: ٣- زراعة النباتات المدرجة في الجدول رقم (4) المرافق لهذا النظام أو جلب أي جزء منها أو تصديره أو تملكه أو حيازته أو إحرازه أو التصرف فيه، وذلك في جميع أطوار نموها، وكذا بذورها، أو المقايضة بها أو المشاركة في أي من هذه الأفعال إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا النظام وطبقاً للإجراءات المقررة فيه ويعد زارعا كل من قام بعمل من الأعمال اللازمة لنمو البذور أو الشتلات أو العناية بالزرع إلى حين نضجه وحصاده."¹⁸، وحددت الجداول المرفقة بالنظام عدداً من النباتات والمواد المخدرة اشتملت على نبات المارجوانا ونبات الخشخاش ونبات القات كذلك وغيرها من النباتات¹⁹، وجميع هذه المضرات من المستثنيات عن الأصل العام في حرمة نبات مكة المكرمة فيجوز إتلافها بقطعها ونحوه.

17 موقع الدرر السنية، ١٤٤٥/١٠/٢٣، ٩:٢٢ م

18 نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، موقع هيئة الخبراء، ١٤٤٥/١٠/٢٣ هـ، ٩:٣١ م

19 موقع الهيئة العامة للغذاء والدواء، ١٤٤٥/١٠/٢٤ هـ

المبحث الرابع: العقوبات

إن عموم الأوامر بالنهي أو الوجوب يلزم معها جزاء للمخالف نظير فعله؛ وإن إتلاف نبات الحرم بقطعه أو نحوه يلزم من ذلك وجود عقوبة على المعتدي أو المتلف.

١.4.1 المطلب الأول: عقوبة من أتلف شيئاً من نبات الحرم في الشريعة الإسلامية

واختلف فقهاء الشريعة -رحمهم الله- في عقوبة من اعتدى على نبات الحرم، فذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب ضمان المعتدي على نبات الحرم مستدلين ببعض أفعال الصحابة "فقد أَمَرَ عُمَرُ بِشَجَرٍ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ [يُضْرَ] بِأَهْلِ الطَّوَافِ فَقُطِعَ وَقَدَّاهُ. وَيَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي الدَّوْحَةِ بَقَرَةً، وَفِي الْجَزَلَةِ شَاةً. وَالدَّوْحَةُ الشَّجَرَةُ الْعَظِيمَةُ، وَالْجَزَلَةُ الصَّغِيرَةُ".²⁰، واختلف الفقهاء ممن قالوا بضمان المعتدي على كيفية الضمان؛ فقال بعضهم يضمن بقدر ما أتلف وقاس بعضهم الضمان بمقياس بهيمة الأنعام فإن كان ما أتلف كبيراً أو متوسطاً فيضمن عنها بقرة وإن كان صغيراً فشاة.¹⁴

واتفق الفقهاء جميعهم -رحمهم الله- أن المعتدي بإتلاف نبات الحرم آثم واجب عليه الاستغفار، وكان محل اختلافهم هو إيجاب الضمان على المعتدي أو منعه مع وجوب الاستغفار، وقد أخذت اللجنة الدائمة للإفتاء القول بعدم تضمين المعتدي على نبات الحرم شيئاً ما لم يكن مملوكاً لأحد.²¹

١.4.2 المطلب الثاني: عقوبة من أتلف شيئاً من نبات الحرم في القانون

لقد سكت المشرع السعودي كما أسلفنا عن تقنين أحكام خاصة بنبات الحرم في القوانين البيئية وجاء بها على شكل عام من التنظيمات والعقوبات وغير خاصة بمكة المكرمة مع أن بعض هذه النصوص العامة تتلاقى مع بعض أحكام مكة المكرمة إلا أنها لم تتداخل معها في التفاصيل الواردة في

20 الموسوعة الفقهية الكويتية - المجلد 17 - الصفحة 193 - جامع الكتب الإسلامية

21 فتاوى اللجنة الدائمة، فتوى رقم ٢٠٩/١٣.

أحكام الشريعة الإسلامية والخاصة بمكة المكرمة، ودون إسهاب في التفرقة بين أحكام مكة المكرمة في الشريعة الإسلامية وما يتماشى معها من أحكام في القوانين البيئية؛ فمن أخذ ورقة من شجر الحرم أو قطع غصنا أو أخذ ما يساوي الريش من كلاً الحرم ليس كمن فعل مثله في غير الحرم فلا تنطبق عليه القوانين البيئية.

وتكلم المشرع السعودي في المادة الأربعين من نظام البيئة عن عقوبات في الاعتداء على النبات بشكل عام ونصها "دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على (30.000.000) ثلاثين مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من: ٢. يرتكب للمرة الثانية وما بعدها -خلال مدة سنة من ارتكابها للمرة السابقة- أي من الأفعال الآتية بالمخالفة لأحكام النظام: أ- قطع الأشجار أو الشجيرات أو الأعشاب أو النباتات، أو اقتلاعها، أو نقلها، أو تجريدتها من لحائها أو أوراقها أو أي جزء منها، أو نقل تربتها أو جرفها، أو الاتجار بها." ²²

ويرى الباحث ضرورة إيجاد عقوبات مراعية لأحكام مكة المكرمة البيئية مع الأخذ بما ذكره فقهاء الشريعة وبما يعظم أثر مكة المكرمة في نفوس قاصديها.

22 نظام البيئة، م ٤٠، فقرة ٢، موقع هيئة الخبراء، ١٩/١٠/١٤٤٥، ١٠٠٠ ص.

الفصل الثاني

١.1 المبحث الأول: تعريف الصيد

٢.1.1 المطلب الأول: تعريف الصيد في الشريعة الإسلامية

٢.1.2 المطلب الثاني: تعريف الصيد في اللغة

٢.1.3 المطلب الثالث: تعريف الصيد في القانون

٢.2 المبحث الثاني: الأصل العام في تعامل الإنسان مع الصيد في مكة المكرمة

٢.2.1 المطلب الأول: تعامل الشريعة مع الصيد الموجود في مكة المكرمة

٢.2.2 المطلب الثاني: تعامل القانون مع الصيد الموجود في مكة المكرمة

٢.3 المبحث الثالث: تنفير الصيد داخل مكة المكرمة في الشريعة والقانون

٢.3.1 المطلب الأول: تنفير الصيد الموجود في مكة المكرمة

٢.3.1 المطلب الثاني: ما يجلب من الصيد إلى مكة المكرمة من خارجها

٢.4 المبحث الرابع: الصيد المستثنى شرعا في مكة المكرمة

٢.4.1 المطلب الأول: صيد البحر

٢.4.2 المطلب الثاني: قتل الفواسق

٢.5 المبحث الخامس: العقوبات

٢.5.1 المطلب الأول: عقوبة المعتدي على صيد مكة المكرمة في الشريعة الإسلامية

٢.5.2 المطلب الثاني: عقوبة المعتدي على صيد مكة المكرمة في القانون

الفصل الثاني: حماية الصيد في مكة المكرمة

تكلم الباحث خلال هذا الفصل عن الصيد وتعريفه، وأحكامه في مكة المكرمة في عدد من المباحث مقارنا بين الشريعة الإسلامية والقوانين البيئية فيها.

المبحث الأول: تعريف الصيد

إن مما يستوجب فهمه لمراعاة أحكام الصيد في مكة المكرمة والمنصوص عليها في الشريعة الإسلامية؛ هو إيجاد مفهوم ومعنى الصيد وفقا لما نصت عليه الشريعة الإسلامية وعلماء اللغة ووفقا لما تبنته القوانين البيئية كذلك من تعريف للصيد، وهي كالآتي:

٢.1.1 المطلب الأول: تعريف الصيد في الشريعة الإسلامية

تكلت الشريعة عن الصيد في مواضع عديدة من القرآن الكريم والسنة فقد جاء في قوله تعالى {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} سورة المائدة آية ٢، وجاء في آية أخرى كذلك ذكر للصيد وتعريف له يقول تعالى {... وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ۖ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ...} سورة المائدة آية ٤.

ومن السنة النبوية كذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم حين سأله عدي بن حاتم -رضي الله عنه- قال: [قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكُنَّ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فقال: إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَن؟ قال: وَإِنْ قَتَلَن، مَا لَمْ يَشْرُكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا]²³.

٢.1.2 المطلب الثاني: تعريف الصيد في اللغة

وعرف الهوتي الصيد بأنه: "(اقتِناصُ حَيَوَانٍ حَلَالٍ مُسْتَوْحَشٍ طَبْعًا غَيْرِ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ) وَلَا مَمْلُوكٍ فَاقْتِناصُ نَحْوِ ذَنْبٍ وَنَمِرٍ وَمَا نَدَّ مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ. وَمَا تَأَهَّلَ مِنْ نَحْوِ غِزْلَانٍ أَوْ مُلِكَ مِنْهَا لَيْسَ صَيْدًا (وَالْمُرَادُ بِهِ) أَيُّ: الصَّيْدِ (هُنَا الْمَصْيُودُ وَهُوَ حَيَوَانٌ مُقْتَنَصٌ) بِفَتْحِ النُّونِ يَعْنِي اسْمَ مَفْعُولٍ (حَلَالٌ إِلَى آخِرِ الْحَدِّ) أَيُّ: مُتَوَحِّشَةً طَبْعًا غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ"²⁴

23 موقع الدرر السنية، ١٠/١٤٤٥هـ، ١:٥١ م

24 شرح منتهى الإرادات، منصور الهوتي، ١٤١٤هـ.

وعرف الكاساني الصيد كذلك بأنه: "اسم لما يتوحش ويمتنع، ولا يمكن أخذه إلا بحيلة، إما لطيرانه أو لعدوه"²⁵.

٢.1.3 المطلب الثالث: تعريف الصيد في القانون

وقد عرف المشرع السعودي الصيد في اللائحة التنفيذية لصيد الكائنات الفطرية البرية في المادة الأولى منها بأنه: "الشروع أو المطاردة أو الإمساك أو الجرح أو القتل وغيره مما يفيد الممارسة الفعلية للصيد لأي كائن فطري حيواني بري، وللمركز الاستثناء من ذلك."²⁶.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة عددت طرقاً متنوعة للصيد مثل الإمساك أو الجرح أو القتل؛ ولم تدع مجالاً للاجتهاد والسعي وراء الالتفاف على النص؛ فوسعت النطاق وجعلت الحظر يشمل أي وسيلة كانت لتكون بذلك الطرق المذكورة على سبيل التعداد لا الحصر.

إن المتأمل في المادة يجد ذكر الشروع في الصيد لا الصيد فقط؛ فمتى ما كان الهدف هو الصيد فسواء أدركته أم لا فالفعل هنا يكمن في نطاق الصيد المحظور حسب النظام واللائحة، وقد أغفلت المادة إيذاء الصيد بتنفيذه أو العبث به والذي يكون محظوراً في مكة المكرمة وسنتطرق إليها في هذا البحث.

25 أحكام مكة المكرمة، مجموعة من المؤلفين، مشروع تعظيم البلد الحرام.

26 اللائحة التنفيذية لصيد الكائنات الفطرية البرية، المادة ١، جريدة أم القرى

المبحث الثاني: الأصل العام في تعامل الإنسان مع الصيد في مكة المكرمة:

إن التعامل مع سائر الأشياء في مكة المكرمة يخضع لقاعدة وقانون أساس مؤصل بيانها في الشريعة الإسلامية متمثلة في قوله تعالى: {...وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا...} سورة آل عمران آية ٩٧.

٢.2.1 المطلب الأول: تعامل الشريعة مع الصيد الموجود في مكة المكرمة

إن الأمن في مكة المكرمة يشمل أن من دخله يزول ويزال عنه الخوف، فيشمل بذلك أن من دخل مكة المكرمة وجب أن يؤمن وألا يمس بأدنى طرف، وإن من المشهور في عصر الجاهلية وقبل الإسلام أن يلقي الرجل غريمه في مكة المكرمة في الحج أو غيره فلا يقترب منه ولا يقتص ولو كان قاتل أبيه لعظم هذه البقعة في نفوس الناس.²⁷

ويسري الأمن في مكة المكرمة على الصيد بجميع أشكاله وصوره إلا ما استثنته الشريعة؛ من المؤذيات من الحيوانات التي تتعرض للإنسان ونحوها، أو نهت عن صيده في الحرم مثل الجراد لكون الشريعة اعتبرته صيدا على عكس غيره من أنواع الحشرات مثل الذباب ونحوه والذي لم تعتبره الشريعة صيدا، فالواجب في مكة المكرمة احترام الصيد وعدم الاقتراب منه إلا بخير وابتغاء أجر.²⁸

والأصل أن جميع الصيد في مكة المكرمة محرم إلا أنه يستثنى منه بعض الأحكام والتي أمرت بها الشريعة بوجوب صيدها وهو استثناء شرعي لدراية الشريعة الإسلامية بالأصلح للناس؛ فأمرت بقتله في الحل والحرم وهو بذلك يخرج من الأصل العام في حرمة الصيد في مكة المكرمة للاستثناء الوارد في الشريعة الإسلامية.³⁴

٢.2.2 المطلب الثاني: تعامل القانون مع الصيد الموجود في مكة المكرمة

لقد تميزت المملكة العربية السعودية بوجود تنظيمات تشريعية إلهية خاصة بها دوناً عن سائر العالمين فقد امتن الله على هذه الدولة بأن جعلها وحكومتها وشعبها خداماً للحرمين الشريفين؛ واللذان تفردتا بأحكام خاصة بهما فضلاً عن سائر المدن؛ فتميزت المملكة بذلك وارتقت بحسن عنايتها ورعايتها لهذه البقعتين المباركتين، ومما لاشك فيه واستمراراً لهذه العناية فقد راع المشرع السعودي في أحكام

²⁷ حاجة البشرية لأشهر الحج المعلومات، فؤادي علي قاضي، ١٤٤٤هـ

²⁸ الموقع الرسمي للإمام بن باز

الصيد حدودية مكة المكرمة فاستثنائها لتكون ضمن الأماكن المحظور الصيد فيها؛ وهو تشريع سن بعناية استحق المشرع السعودي عليه الإشادة، فقد أورد المشرع السعودي في اللائحة التنفيذية لصيد الكائنات الفطرية البرية في المادة الخامسة منها من الفقرة الثانية عددا من الاستثناءات عن الأماكن التي يسمح فيها الصيد ونصت المادة على: " (٢) يحظر صيد الكائنات الفطرية الحيوانية البرية في الأماكن التالية: ١- داخل حدود الحرمين الشريفين".²⁹

إن الحظر الوارد في الشريعة الإسلامية على الصيد في مكة المكرمة واسع يشمل جميع أنواع الصيد إلا ما استثنى منه، وقد حظرت اللائحة التنفيذية الصيد داخل حدود الحرمين الشريفين كما أشرنا سلفا، وعرفت اللائحة كذلك ماهية هذه الحيوانات الفطرية البرية المحظور صيدها داخل حدود الحرمين الشريفين في المادة الأولى منها ونصها "الكائنات الفطرية الحيوانية البرية: جميع الكائنات الفطرية التي تنتمي علميا إلى المجموعات الحيوانية، وتعيش حرة طليقة في بر المملكة (الثدييات، المفترسات، الطيور، الزواحف، ... الخ)".³⁰، إلا أن هذا التعريف يعتريه نقص وفقا للحظر الوارد في الشريعة؛ فالتفصيل الوارد في المادة كان محددًا بأنواع علمية من الحيوانات والتي يخرج منها الجراد كونه يصنف من أنواع الحشرات وقد حظرت الشريعة الإسلامية صيد الجراد في مكة المكرمة واعتبرته صيدا، والواجب إدخال كل ما يحظر صيده شرعا في مكة المكرمة في هذه المادة لتتنطبق بذلك أحكام حظر الصيد في مكة المكرمة كما وردت في الشريعة الإسلامية.

29 اللائحة التنفيذية لصيد الكائنات الفطرية البرية، المادة ٥، الفقرة ٢، جريدة أم القرى.

30 اللائحة التنفيذية لصيد الكائنات الفطرية البرية، المادة ١، جريدة أم القرى.

المبحث الثالث: تنفير الصيد داخل مكة المكرمة في الشريعة والقانون

لقد أمرت الشريعة الإسلامية بعدم الصيد في مكة المكرمة وابتدأت ذلك بالنهي عن تنفيره فضلا عن صيده؛ فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال [...] إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة إلى أن قال ولا ينفر صيده³¹، وإن الأمر بالنهي عن تنفير الصيد لم يأت تبعا على محمل التشديد في النهي عن الصيد في مكة المكرمة وحسب؛ بل جاء لعين التنفير ذاته وهو القيام بإخافة الصيد أو تهجيجه في مكة المكرمة فإن ذلك محرم شرعا، ومما لا شك فيه أن هذا النهي عن تنفير الصيد هو استمرار في تأمين كل من احتسب بهذه البقعة المحمية من الله جل وعلا.²⁷

٢.3.1 المطلب الأول: تنفير الصيد الموجود في مكة المكرمة

إن من المسائل المهم المتطرق لها بأن ما ألفته الأعين واعتادت عليه القلوب وجهله الناس مما كان متعارضا مع أحكام الشريعة الإسلامية والقانون غير معتبر فعله ولا يستدل به كأمر يبيح الفعل المنهي عنه، فحين نتحدث عن تنفير الصيد تستحضر الأذهان منظرا لطفل يجري في ساحات الحرم ليخلف بعده كوما من ريش الحمام المتناثر بعد أن نُقِر من هذا المكان، أو منظرا آخر في إحدى أزقة مكة المكرمة لسيارة تهجج طيوراً وتروع أمنها المعتبر شرعا لطيش سائقها وجهله،

وإن هذين المنظرين؛ هي وإن كانت لشخصين مختلفين لكن كل واحد منهما نشأ وهو جاهل بأحكام مكة المكرمة حتى وإن كان المنظر الأول في بساطته لطيفا لطفل صغير يلعب مع الحمام إلا أنه تأسيس لجيل يجهل أحكام مكة المكرمة وخصوصيتها الوجودية.

لقد أحسن المنظم السعودي في تعريفه للصيد في المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لصيد الكائنات الفطرية البرية حين وسع دائرة الصيد فلم يحصرها على استخدام آلة أو شبكة أو دهاء بل أنه جعل الشروع بحد ذاته صيدا حتى وإن لم يستطع الصائد النيل من فريسته²⁶،

إلا أن هذا التعريف لم يشتمل على تنفير الصيد الوارد في أحكام مكة المكرمة من الشريعة الإسلامية؛ فإن تنفير الصيد لا يلزم منه وجود نية الصيد أو الشروع فيه؛ بل يكتفي الهش أو الإخافة أو التهجيح، وحتى استخدام بعض الذبذبات الطاردة والمنفرة للحيوانات هي داخلة في إطار التنفير

³¹ موقع الدرر السنية، ١٩/١٠/١٤٤٥هـ

المنهي عنه في الشريعة الإسلامية، وكان من الحري بالمشرع السعودي إضافة فقرات خاصة بأحكام حدود الحرم أو إدخال التنفير كأمر خاص بمكة المكرمة ضمن تعريف الصيد.

٢.3.2 المطلب الثاني: ما يجلب من الصيد إلى مكة المكرمة من خارجها

إن منطلق تحريم الصيد وتنفيذه في مكة المكرمة يكمن في حديث النبي صلى الله عليه وسلم [ولا ينفر صيده]. Error! Bookmark not defined. فالنهي في الحديث محدد بالصيد الموجود ابتداء في مكة المكرمة لا ما أوجد فيها.

واختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في حكم الصيد المجلوب -صيد الحل- من خارج مكة المكرمة إلى داخلها؛ فذهب البعض بأن الصيد المجلوب إلى مكة المكرمة هو في أصله صيد حل لأنه قد أمسك به خارج الحرم؛ إلا أنه وبداخله إلى مكة المكرمة صار صيدا محرما أوجب على إثر ذلك فكه وعدم تنفيذه، ومن أخذ بهذا الرأي من الفقهاء حرم ذبح الصيد المجلوب داخل مكة المكرمة.

وذهب جمع من الفقهاء ومنهم الإمام مالك والإمام الشافعي إلى جواز إدخال صيد الحل إلى الحرم؛ وذلك لكونه في أصله صيد حل لا يصير بدخوله الحرم محرما إلا طوعا، ولأن ما جرت عليه الأمة هو ذبح صيد الحل داخل الحرم وبيعه فيه دون نهي ولا استنكار من المسلمين؛ وأن هذا من باب التيسير على أهل مكة المكرمة ورفع المشقة عنهم، وذهب بهذا القول الأخير الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله-.³²

ولم يتطرق المشرع السعودي إلى الصيد المجلوب داخل مكة المكرمة؛ إلا أن المعمول عليه في مكة المكرمة بتراخيص رسمية من الجهات المختصة؛ وهو تواجد بعض أنواع أسواق الحيوانات داخل حدود الحرم كسوق الحمام وغيره، وهذا مما يدل على أن المشرع السعودي قد أخذ بقول جواز إدخال صيد الحل إلى الحرم؛ إلا أنه لم ينص عليه في الأنظمة البيئية.

³² الموسوعة الفقهية الكويتية، مجلد ١٧، الصفحة ١٩٤، جامع الكتب الإسلامية.

المبحث الرابع: الصيد المستثنى شرعا في مكة المكرمة

إن الأصل حرمة الصيد في مكة المكرمة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم ونهيه عن ذلك؛ إلا أن الشريعة استثنت بعض الصيد وأجازته في الحل والحرم.

٢.4.1 المطلب الأول: صيد البحر

من المعروف أن مكة المكرمة ليست مدينة ساحلية بحرية؛ وهي بطبيعتها واد غير ذي زرع غير وماؤها شحيح كذلك؛ ولم تعرف بتواجد الأنهار فيها أو الشلالات، والواجب لفهم المسألة معرفة معنى صيد البحر؛ فالمقصد من صيد البحر ما يصاد عادة من أسماك ونحوه مما يعيش في البحر، فلو أن سيلا دخل إلى حرم مكة المكرمة محملا بأنواع الأسماك المختلفة فهل يجوز الصيد منه، أو أن إنسان أنشأ بركة أو مزرعة للأسماك داخل حرم مكة المكرمة فهل يقاس أنه من صيد الحل الداخل إلى الحرم.

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في حكم صيد البحر داخل مكة المكرمة فذهب البعض إلى عدم جواز صيده للأحاديث الواردة في تحريم الصيد داخل حرم مكة المكرمة،

وذهب البعض الآخر من الفقهاء إلى جواز صيد البحر في مكة المكرمة مستدلين بقوله تعالى: **{أَجَلٌ لَّكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ...}** سورة المائدة آية ٩٦، وقد أخذ بهذا القول الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله-.³³

٢.4.2 المطلب الثاني: قتل الفواسق

لقد أمرت الشريعة الإسلامية بقتل بعض الحيوانات وأوجبت قتلها في الحل والحرم؛ لما أمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم في قوله [خمسٌ فواسقٌ يُقتلنَ في الجِلِّ والحَرَمِ: الحيةُ والفأرةُ والغرابُ الأبقعُ والكلبُ والجِدَّةُ]³⁴ وفي رواية قال [والعقرب]، فهذه الحيوانات يجوز تنفيرها وصيدها في مكة المكرمة.

ولم يتطرق المشرع السعودي لأي نوع من أنواع الصيد المستثنى في مكة المكرمة؛ بل إن النص النظامي الوارد في اللائحة التنفيذية لصيد الكائنات الفطرية البرية في المادة الخامسة منها والذي أورد

³³ زاد المستقنع، محمد بن عثيمين، كتاب الحج

³⁴ موقع الدرر السنية، ٢٧/١٠/١٤٤٥هـ، ٢٨:٣٠ م

عددا من الاستثناءات عن الأماكن التي يسمح فيها الصيد ونص المادة: " (٢) يحظر صيد الكائنات الفطرية الحيوانية البرية في الأماكن التالية: ١- داخل حدود الحرمين الشريفين.²⁹ والذي كان عاما شاملا لجميع أنواع الصيد التي عرفتها اللائحة والتي لم تشتمل في تعريفها على صيد البحر الواردة أحكامه في الشريعة الإسلامية.

المبحث الخامس: العقوبات

إن من كمال العدل التشريعي عندما يؤمر بواجب أن يرغب فاعله وأن يزرع تاركه والعكس حال النهي، فإن المعتدي على الصيد في الحرم جعل نفسه محل عقوبة؛ كان لزاما عليه أداؤها، وتفصيل ذلك وفقا للآتي:

٢.5.1 المطلب الأول: عقوبة المعتدي على صيد مكة المكرمة في الشريعة الإسلامية

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية -رحمهم الله- في نوع الجزاء على من صاد في مكة المكرمة واتفقوا على أن الصوم لا يجزئ.³⁵

واستدل بعض الفقهاء في وجوب العقوبة على من اعتدى على صيد في مكة المكرمة بالأثر الثابت عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حينما أراد أن يبعد حمامة عن ثيابه خشية أن تتسخ؛ فأطار الحمامة عن ثيابه فوقعت الحمامة على جحر لحية فقتلتها فقال لعثمان ونافع -رضي الله عنهما- احكما علي؛ فحكما على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بعنز ثنية عفراء ضمانا لما قتل من صيد الحرم.³⁶

وروي عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أنه كان يحكم في حمام الحرم على المحرم والحلال في كل حمامة شاة.³⁷

³⁵ الموسوعة الفقهية الكويتية، المجلد ١٧، الصفحة ١٩٣، جامع الكتب الإسلامية.

³⁶ كتاب لوامع الدرر في هتك استار المختصر، محمد الشنقيطي، ١٤٣٦هـ.

³⁷ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملن، دار الهجرة، ١٤٢٥هـ.

٢.5.2 المطلب الثاني: عقوبة المعتدي على صيد مكة المكرمة في القانون

وقد أحسن المشرع السعودي حين حظر الصيد في مكة المكرمة في اللائحة التنفيذية لصيد الكائنات البرية، وقد أورد في اللائحة عددا من المخالفات في الجداول المرفقة بها وقد نص على أن الصيد في أماكن محظور الصيد البري فيها، الغرامة للمرة الأولى (خمسة آلاف ريال)³⁸، لكن الغرامة في أقوال فقهاء الشريعة لا تنطبق مع ما نص عليه في اللائحة التنفيذية لصيد الكائنات البرية؛

إذ أن العقوبة عند الفقهاء مؤصلة من قوله تعالى { **فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالْغِ كُفَةِ** } سورة المائدة آية ٩٥؛ والمتمثلة بأن تقاس العقوبة على ما يذبح ويوزع على فقراء الحرم؛ وهذا ما لا يلتقي مع ما نصت عليه اللائحة، ومن الحري مراجعة العقوبة وتشريع ما يراعي عظم مكة المكرمة وأهلها.

³⁸ جريدة أم القرى، العدد ٤٨٨٩

نتيجة البحث والتوصيات

يخلص الباحث في نهاية بحثه إلى عدد من النتائج والتوصيات إثر ما قام به من بحث ومناقشة الخصوصية القانونية في النظام البيئي لمكة المكرمة، وهي كالآتي:

أولاً: نتائج البحث

١. إن لحدودية حرم مكة المكرمة خصوصية بيئية وقد بينت أحكامها في الشريعة الإسلامية؛ ولا تستوي أحكامها مع القانونين البيئية عامة والموجودة اليوم إذ لم تشمل العديد من الأمور المرتبطة بأحكام مكة المكرمة.

٢. من خلال البحث والتقصي عن الأحكام الفقهية؛ خلص الباحث إلى وجود تشعبات واسعة ومتناثرة لآراء الفقهاء في أحكام مكة المكرمة، وقد صدر في بعضها فتاوى من اللجنة الدائمة للإفتاء.

٣. إن الاستثناءات التشريعية الواردة على مدن المملكة صادرة بموجب أنظمة وقرارات تتغير بحسب الحاجة لها، أما الاستثناءات الواردة على مكة المكرمة جاءت بموجب أحكام الشريعة الإسلامية فهي ثابتة لا تتغير.

٤. إن بعض النصوص في القوانين البيئية جاءت بأحكام محددة وهذا التحديد يجتمع ويفترق مع الأحكام الواردة في الشريعة الإسلامية مما يستوجب مراعاته.

٥. اتفقت الأنظمة البيئية مع الشريعة الإسلامية في أصول بعض المسائل الواردة في أحكام مكة المكرمة وذلك بعدم التعرض القبلي سواء في النبات أو الصيد ولم تواكبها في الفروع.

ثانياً: توصيات الباحث

١. يوصي الباحث بإنشاء لجنة شرعية قانونية لجمع كافة النصوص والآراء الفقهية في أحكام مكة المكرمة البيئية ودراستها والأخذ بما يترجح لهم من أحكام، ورفع ذلك للجهات التشريعية.
٢. يوصي الباحث بضرورة إيجاد نصوص نظامية في القوانين البيئية مضمنة بأحكام خاصة ببيئة مكة المكرمة؛ سواء كان على شكل تعديل اللوائح أو تضمينها داخل الأنظمة البيئية، أو جعل تطبيق هذه الأحكام من اختصاص الجهات المسؤولة في مكة المكرمة كالأمارة والهيئة الملكية لمدينة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة، أو تصنيف مكة المكرمة كمحمية خاصة -مع مراعاة تطبيق الأحكام الواردة في الشريعة-.
٣. يوصي الباحث بضرورة الأخذ بعين الاعتبار جهل بعض القادمين إلى مكة المكرمة من غير العالمين بأحكامها؛ مما يستلزم بذل الجهد اللازم في سبيل التوعية القبلية بقانون مكة المكرمة البيئي، ليرقى ذلك إلى تعظيم الأثر في نفوس القاصدين، ولا يعتذر الجاهل بعدم معرفته القانون.
٤. ولكثرة ظاهرة تنفير الصيد في مكة المكرمة وخاصة طائر الحمام؛ فيوصي الباحث بضرورة إيجاد مواد نظامية للحد من ظاهرة تنفير الصيد والتي أصبحت أمراً متقبلاً عند كثير من الناس.

الخاتمة

أحمد الله وأثني عليه الخير كله وأشهد ألا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ومصطفاه،
لقد امتن الله علي بأن أتم علي نعمته باستكمال هذا البحث والذي أسأل الله سبحانه أن
يجعله خالصا لوجهه وأن يجعل لي به عنده حبا.

وفي نهاية البحث آمل أن أكون قد وفقت في اختيار البحث؛ وأن ينال ما كتبت على الرضى
والاستحسان، وإن أخطأت فمن نفسي وأستغفر الله.

والحمد لله رب العالمين،،

المراجع

1. المختصر في تفسير القرآن الكريم، مجموعة من المؤلفين، ١٤٣٩ هـ.
2. خصائص تعظيم البلد الحرام، عدد من المؤلفين، مشروع تعظيم البلد الحرام.
3. الموقع الرسمي لواس العام على تويتر.
4. الموقع الرسمي للمركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية، ١٩/١٠/١٤٤٥ هـ.
5. الموقع الرسمي لهيئة تطوير محمية الإمام عبد العزيز بن محمد الملكية، ٢/١١/١٤٤٥ هـ.
6. الموقع الرسمي لرؤية المملكة ٢٠٣٠، ٢١/١٠/١٤٤٥ هـ.
7. الموقع الرسمي لوكالة الأنباء السعودية ٢/١١/١٤٤٥ هـ.
8. الموقع الرسمي لبرنامج خدمة ضيوف الرحمن، ٢٠/١٠/١٤٤٥ هـ.
9. وثيقة رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠.
10. الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به، د. عبد الملك بن دهيش.
11. صحيح البخاري، طبعة دار السلام، ١٤١٧ هـ.
12. حدود الحرم المكي الشريف، مجموعة من المؤلفين، مشروع تعظيم البلد الحرام.
13. أعلام وحدود الحرم المكي الشريف، د. خضران بن خضر الثبيتي و د. سعود بن مسعد الثبيتي، طبعة مركز تاريخ مكة المكرمة.
14. فتاوى الشيخ بن جبرين في الحج - المجلد 1 - الصفحة 2 - جامع الكتب الإسلامية.
15. موقع الدرر السنية، ٢٢/١٠/١٤٤٥ هـ.
16. الجامع لأحكام القرآن، محمد القرطبي، ١٣٨٤ هـ.
17. الموقع الرسمي لهيئة الخبراء، ٢/١١/١٤٤٥ هـ.
18. الموقع الرسمي للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات، ٣/١١/١٤٤٥ هـ.
19. قطع شجر الحرم المكي النابت في الملك وتنفير صيده، غازي المطرفي، ٢٠١٨ م.
20. الموسوعة الفقهية الكويتية - المجلد 17 - الصفحة 191 - جامع الكتب الإسلامية، مجموعة من المؤلفين، 1404 هـ - 1427 هـ.
21. الموقع الرسمي لوزارة البيئة والمياه والزراعة، ٢٥/١٠/١٤٤٥ هـ.
22. نظام البيئة م ١٦، الموقع الرسمي لهيئة الخبراء، ٢٣/١٠/١٤٤٥ هـ.
23. نظام البيئة م ١٩ فقرة ١، الموقع الرسمي لهيئة الخبراء، ٢٣/١٠/١٤٤٥ هـ.

24. الموسوعة الفقهية الكويتية - المجلد 17 - الصفحة 192 - جامع الكتب الإسلامية، مجموعة من المؤلفين.
25. أحكام مكة المكرمة، إدارة الأبحاث والدراسات الاجتماعية، مجموعة من المؤلفين، مشروع تعظيم البلد الحرام.
26. الموقع الرسمي لهيئة الخبراء، ٢٢/١٠/١٤٤٥ هـ.
27. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم (٢١١١٦).
28. موقع الدرر السنية، ٢٣/١٠/١٤٤٥ هـ.
29. نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، الموقع الرسمي لهيئة الخبراء، ٢٣/١٠/١٤٤٥ هـ.
30. الموقع الرسمي للهيئة العامة للغذاء والدواء، ٢٤/١٠/١٤٤٥ هـ.
31. الموسوعة الفقهية الكويتية - المجلد 17 - الصفحة 193 - جامع الكتب الإسلامية.
32. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم (٢٠٩/١٣).
33. نظام البيئة، م ٤٠ فقرة ٢، الموقع الرسمي لهيئة الخبراء، ١٩/١٠/١٤٤٥ هـ.
34. موقع الدرر السنية، ٢٥/١٠/١٤٤٥ هـ.
35. شرح منتهى الإرادات، منصور البهوتي، ١٤١٤ هـ.
36. أحكام مكة المكرمة، مجموعة من المؤلفين، مشروع تعظيم البلد الحرام.
37. اللائحة التنفيذية لصيد الكائنات الفطرية البرية، المادة ١، جريدة أم القرى.
38. حاجة البشرية لأشهر الحج المعلومات، فؤادي علي قاضي، ١٤٤٤ هـ.
39. الموقع الرسمي للإمام بن باز.
40. اللائحة التنفيذية لصيد الكائنات الفطرية البرية، المادة ٥، الفقرة ٢، جريدة أم القرى.
41. اللائحة التنفيذية لصيد الكائنات الفطرية البرية، المادة ١، جريدة أم القرى.
42. موقع الدرر السنية، ١٩/١٠/١٤٤٥ هـ.
43. الموسوعة الفقهية الكويتية، مجلد ١٧، الصفحة ١٩٤، جامع الكتب الإسلامية.
44. زاد المستقنع، محمد بن عثيمين، كتاب الحج.
45. موقع الدرر السنية، ٢٧/١٠/١٤٤٥ هـ.
46. الموسوعة الفقهية الكويتية، المجلد ١٧، الصفحة ١٩٣، جامع الكتب الإسلامية.
47. البدر المنير في تخرير الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن، دار الهجرة، ١٤٢٥ هـ.

48. جريدة أم القرى، العدد ٤٨٨٩.
49. اللائحة التنفيذية للإدارة المستدامة للبيئة البحرية والساحلية.
50. نظام الزراعة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) وتاريخ ١٠/٨/١٤٤٢ هـ.
51. المفردات في غريب القرآن، للراغب، ص 496.
52. كتاب التعريفات، باب الصاد، علي الجرجاني، المكتبة الشاملة.
53. الإجماع لابن المنذر ت فؤاد ط المسلم، -كتاب الحج، المكتبة الشاملة، ص ٥٣.
54. اللائحة التنفيذية لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر.
55. اللائحة التنفيذية للاحتطاب.
56. اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة.

ج المستخلص

د الأوائل

د	مقدمة البحث
هـ	مشكلة البحث
و	أهمية البحث
و	منهج البحث
و	الدراسات السابقة
ز	أهداف البحث
ز	تساؤلات البحث
ز	حدود البحث
ح	تقسيمات البحث

10 الفصل الأول: المحافظة على النبات في مكة المكرمة

10	المبحث الأول: التأصيل الشرعي والقانوني في المحافظة على نبات مكة المكرمة
10	المطلب الأول: المحافظة على نبات مكة المكرمة في الشريعة
11	المطلب الثاني: المحافظة على نبات مكة المكرمة في القانون
12	المبحث الثاني: الأصل العام في حرمة نبات مكة المكرمة
12	المطلب الأول: ما نبت وحده من نبات في مكة المكرمة وفقا للشريعة الإسلامية
12	المطلب الثاني: ما نبت وحده من نبات في مكة المكرمة بمفهوم القانون
13	
14	المطلب الثالث: ما يزرعه الإنسان في مكة المكرمة
16	المبحث الثالث: النبات المستثنى من التحريم
16	المطلب الأول: النبات المستثنى من التحريم في الشريعة
16	المطلب الثاني: النبات المستثنى من التحريم في القانون
18	المبحث الرابع: العقوبات
18	المطلب الأول: عقوبة من أتلف شيئا من نبات الحرم في الشريعة الإسلامية
18	المطلب الثاني: عقوبة من أتلف شيئا من نبات الحرم في القانون

22 الفصل الثاني: حماية الصيد في مكة المكرمة

22	المبحث الأول: تعريف الصيد
22	المطلب الأول: تعريف الصيد في الشريعة الإسلامية
22	المطلب الثاني: تعريف الصيد في اللغة
23	المطلب الثالث: تعريف الصيد في القانون
24	المبحث الثاني: الأصل العام في تعامل الإنسان مع الصيد في مكة المكرمة
24	المطلب الأول: تعامل الشريعة مع الصيد الموجود في مكة المكرمة
24	المطلب الثاني: تعامل القانون مع الصيد الموجود في مكة المكرمة
26	المبحث الثالث: تنفيذ الصيد داخل مكة المكرمة في الشريعة والقانون

المطلب الأول: تنفير الصيد الموجود في مكة المكرمة	٢.3.1
المطلب الثاني: ما يجلب من الصيد إلى مكة المكرمة من خارجها	٢.3.2
المبحث الرابع: الصيد المستثنى شرعا في مكة المكرمة	28
المطلب الأول: صيد البحر	٢.4.1
المطلب الثاني: قتل الفواسق	٢.4.2
المبحث الخامس: العقوبات	30
المطلب الأول: عقوبة المعتدي على صيد مكة المكرمة في الشريعة الإسلامية	٢.5.1
المطلب الثاني: عقوبة المعتدي على صيد مكة المكرمة في القانون ...	٢.5.2
نتيجة البحث والتوصيات	32
الخاتمة	34
المراجع	35